" مادة ٢١ — يشترط لقبول الطالب لمتابعة الدراسة للحصول على دبلوم فى الآثار :

(أولا) أن يكون حاصلا على درجة الليسانس أو درجة البكالوريوس من إحدى كليات الجامعة أو على دبلوم مدرسة الفنون الجميلة العليا أو على درجة يعتبرها مجلس الجامعة معادلة للدرجات المذكورة .

(ثانيا) أن يؤدى بنجاح امتحانا يقرر نظامه مجلس الجامعة بناء على اقتراح مجلس كلية الآداب " .

مادة ٢ — على وزير المعارف العمومية تنفيذ هذا القانون ويعمل به من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية .

أمر بأن يبصم هذا القانون بخاتم الدولة وأن ينشر فى الجريدة الرسمية وينفذ كقانون من قوانين الدولة .

صدر بقصر عابدين فى ٨ ربيع الأول سنة ١٣٦٥ (١٠ فبراير سنة ١٩٤٦)

فاروق

بأمر حضرة صاحب الجلالة

وزير المعارف العمومية — رئيس مجلس الوزراء

السنهورى — محمود فهمى النقراشى

قانون رقم ١٠ لسنة ١٩٤٦

بتعديل المادتين ٣ و ٥ من القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٣٤ بإنشاء السجل التجارى

نحن فاروق الأول ملك مصر

قرر مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتى نصه ، وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

مادة ١ — تعدل المادتان ٣ (فقرة ٣) و ٥ (فقرة ٣) من القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٣٤ بإنشاء السجل التجارى على الوجه الآتى :

مادة ٣ — فقرة ٣ :

" الأحكام الصادرة باشهار الافلاس والأمر الصادر بافتتاح اجراءات الصلح الواقى والأحكام الصادرة بالتصديق عليه أو بفسخه أو إبطاله أو باقفال إجراءاته والأحكام الصادرة باعادة الاعتبار " .

مادة ٥ — فقرة ٣ :

" الأحكام الصادرة باشهار إفلاس الشركة والأمر الصادر بافتتاح إجراءات الصلح الواقى والأحكام الصادرة بالتصديق عليه أو بفسخه أو إبطاله أو باقفال إجراءاته " .

مادة ٢ — على وزرى التجارة والصناعة والعدل تنفيذ هذا القانون ويعمل به من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية .

أمر بأن يبصم هذا القانون بخاتم الدولة وأن ينشر فى الجريدة الرسمية وينفذ كقانون من قوانين الدولة .

صدر بقصر عابدين فى ٨ ربيع الاول سنة ١٣٦٥ (١٠ فبراير سنة ١٩٤٦)

فاروق

بأمر حضرة صاحب الجلالة

وزير التجارة والصناعة — وزير العدل (بالنيابة) — رئيس مجلس الوزراء

حنفى محمود — ابراهيم عبد الهادى — محمود فهمى النقراشى

وزارة الصحة العمومية

قرار بتطبيق أحكام القانون رقم ١ لسنة ١٩٢٦ بشأن الاحتياطات اللازمة لمقاومة انتشار حمى الملاريا على جميع مدن وقرى مديريات الوجه القبلى

وزير الصحة العمومية

بعد الاطلاع على المادة الأولى من القانون رقم ١ لسنة ١٩٢٦ بشأن الاحتياطات اللازمة لمقاومة انتشار حمى الملاريا ؛

وعلى القرارات الواردة بتطبيق أحكام القانون المشار اليه على بلاد الوجه القبلى ، وبعد أخذ رأى مجالس مديريات الوجه القبلى ؛

قرر ما هو آت :

مادة ١ — تسرى أحكام القانون رقم ١ لسنة ١٩٢٦ المشار اليه أعلاه فى جميع مدن وقرى مديريات الوجه القبلى .

مادة ٢ — يعمل بهذا القرار من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية .

تحريرا فى غرة ربيع الأول سنة ١٣٦٥ (٣ فبراير سنة ١٩٤٦)

ابراهيم عبد الهادى

تصحيح : نشر بعدد "الوقائع المصرية" رقم ١٠ لسنة ١٩٤٦ قرار بفرض رسم الذبح فى مير وجاء به بعض الخطأ فصبده مصححا وهو ٣٧٥ مليما عن كل رأس كبير من الجمال والجاموس والأبقار بدلا من ٢٧٥ مليما عن كل رأس كبير من الجمال والجاموس والأبقار .